بان المقدر تخرج عنه باي نقص بخلاف المحمول عليه الاطلاق وكالنقص
فيهما الخلع بغير الجنس او الصفة وفي الثانية نقصا فاحشا ومر في
الوكالة وكالنقص فيهما خلعه بموجل او بغير نقد البلد لم تطلق للمخالفة
الصريحة كالبيع وفي قول يقع بمهر مثل كالخلع بخمر ورجحه في الروضة
كاصلها وتصحيح التنبيه في الثانية ونقله الرافعي عن الاكثرين وهذا
هو المعتمد كما قاله الاسنوي ان الفتوي عليه وفارقت التقدير
بان المخالفة فيه صريحة فلم يكن الماتي به ماذونا فيه ولو قالت
لوكيلها اختلع بالف فامتثل او نقص عنها كما في المحرر وحذفه
المصنف لفهمه بالاولي نفذ لموافقته الاذن وفي تسليم الوكيل الالف
بغير اذن جديد وجهان اوجههما المنع وان زاد او ذكر غير الجنس
او غير نقد البلد فقال اختلعتها بالفين من مالها بوكالتها او
اطلقت فزاد علي مهر المثل بانت ويلزمها مهر مثل ولا شي عليه
علي المعتمد لانه قضية فساد العوض بزيادته فيه مع اضافته اليها
وفي قول يلزمها الاكثر منه اي مهر المثل ومما سمته للوكيل لان
الاكثر ان كان المهر فهو الواجب عند فساد المسمي او المسمي فقد رضيت
به وفي الروضة وغيرها حكاية هذا القول علي غير هذا الوجه وهو
انه مما سمته هي ومن اقل الامرين من مهر المثل ومما سماه الوكيل وضويت
وزيادته علي مهر المثل في حال اطلاقها كزيادته علي مقدرها وان
اضاف الوكيل الخلع الي نفسه بان قال من مالي فخلع اجنبي وسياتي
صحته والمال كله عليه دونها لان اضافته لنفسه اعراض عن التوكيل
واستبداد بالخلع مع الزوج وان اطلق بان لم يضفه لنفسه ولا اليها
فقال اختلعت فلانة بالفين فالاظهر ان عليها ما سمته لانها التزمته
وعليه الزيادة لانها لم ترض بها فكانه افتداها بما سمته وزيادة من عنده
وهذا باعتبار استقرار الضمان والا فقد علم مما قدمه في الوكالة ان للزوج
مطالبة الوكيل بالكل فاذا غرمه رجع عليها بقدر ما سمته قال الغزالي ولا

فرق

فرق بين ان ينويها او لا وورد بجزم امامه بانه اذا لم ينوها نزل الخلع عليه
وصار خلع اجنبي ولا طلب عليها وقال انه بين ولا اشكال فيه وسياتي
لذلك تتمة في نظيره ولا يطالب وكيلها بما لزمها الا ان ضمن كان قال علي
اني ضامن فيطالب به لان الخلع يستقل به الاجنبي فاثر الضمان فيه
بمعنى الالتزام وان ترتب علي اضافة فاسدة ويوخذ من قولهم لتصريحه
بالوكالة ان فايدة قولهم بوكالتها المذكورة في المتن عدم مطالبته حينئذ
لا غير لما علم مما تقرر من الوقوع في الكل وان التفصيل في اللزوم انما
هو بين الاضافة اليها او اليه والاطلاق سوا ذكر الوكالة في الكلام لا
ولا يشكل علي ما تقرر ما في الوكالة من مطالبة وكيل الشرا في الذمة
لامكان الفرق بينهما بان اصل الشرا يمكن وقوعه له بخلافه هنا ومقابل
الاظهر عليها الاكثر الامرين مما سمته ومن مهر المثل ما لم يزد علي مسمي الوكيل
كما مر وعليه التكملة ان نقص عنه ويجوز اي يحل ويصح توكيله اي الزوج
في الخلع ذميا وحربيا ولو كانت الزوجة مسلمة لامكان مخالعته المسلمة
فيما لو اسلمت وتخلف ثم اسلم فانه يحكم بصحة الخلع وعبدا او محجورا عليه
بسفه وان لم ياذن السيد والولي لعدم تعلق العهدة بالوكيل بخلاف
وكيلها علي ما مر فيه ولا يجوز اي لا يصح توكيل محجور عليه بسفه ومثله
العبد هنا ايضا في قبض العوض العين والدين لعدم اهليته له فان
فعل وقبض بري المخالع بالدفع له وكان الزوج هو المضيع لماله كذا نقلا
واقراه ايضا لكن حمله السبكي كابن الرفعة علي عوض معين او غير معين
وعلق الطلاق بدفعه والا لم يصح القبض اذ ما فيها لا يتعين الا بقبض
صحيح فاذا تلف كان علي الملتزم وبقي حق الزوج في ذمته ويجوز ايضا توكيلها
كافرا وكذا عبدا وفيما اذا اطلق ولم ياذن السيد في الوكالة للزوج مطالبته
بالمال بعد العتق ثم بعد غرمه يرجع عليها ان قصد الرجوع بان نواها
باختلاعها او اطلق بخلاف ما اذا نوي نفسه به ويفرق بين هذا وما
مر في توكيل الحر حيث لم يشترط قصده للرجوع بان المال لما لم يتاهل

قوله ان قصد الرجوع اي عند الغرير
وقوله بان نواها الباقي بان الخ
وقوله ولست للتصويب وفي باختلا
بمعنى مع والمعنى ان قصد
مع كونه ينوي الزوجة
ما يعني عند
الرجوع عند الغرم ينبغي تاويل
عند اختلاعها هكذا
هذه العبارة واما ابقاؤها علي
ظاهرها فمشكل م

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)